

منشور رقم (2012/2): تبسيط إجراءات فتح الحسابات المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 14/صفر/1433هـ

الموافق 8/1/2012م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي
منشور رقم (2/2012)

عنوان لكافة المصارف والمؤسسات العاملة

الموضوع : تبسيط إجراءات فتح الحسابات المصرفية

إسناداً على سياسات البنك المركزي للعام 2012 بالمحور الأول تعينة المدخرات الوطنية بالعملة المحلية وتبسيطاً لإجراءات فتح الحسابات الجارية وحسابات الادخار والاستثمار طرف المصارف فقد تقرر الآتي:

أولاً: الغاء البندين (8) و(10) بالفقرة ثانياً (الضوابط العامة) بالمنشور الخاص بأسس وضوابط فتح الحسابات الجارية بالرقم 99/15 بتاريخ 18/11/1999م على أن تظل بقية البنود سارية.

ثانياً: عند فتح الحسابات المصرفية للأفراد والتعامل فيها يتم تقديم واعتماد الوثيقة الثبوتية للهوية والبطاقات المعتمدة الأخرى وتفضل وثيقة بطاقة الرقم الوطني.

ثالثاً: أن يكون فتح الحسابات المذكورة في ثانياً أعلاه بمبلغ رمزي لا يزيد عن تكلفة دفتر الشيكات أو في حدود 50جنيه - أيهما أقل ، على أن يمنح العميل بطاقة الصراف الآلي مباشرة بعد فتح الحساب.

رابعاً: يجب أن لا يمنح دفتر الشيكات إلا بعد إيداع مبلغ مناسب حسب تقدير البنك أو مضي فترة مناسبة ، يتم فيها تقييم لسجل أداء العميل وحركة حسابه . وفي حالة اتخاذ القرار لمنح دفتر الشيكات لصاحب الحساب يجب أن يكون عدد دفاتر الشيكات وعدد أوراق الدفتر الواحد يتاسب مع طبيعة نشاط العميل وإحتياجاته الفعلية.

خامساً: يجب مراعاة متطلبات السلامة المصرفية وضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والضوابط الأخرى الصادرة ذات الصلة ، عند عمليات فتح الحسابات للأفراد والشركات أو الكيانات الأخرى

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير
الحرم أحمد محمد مختار

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
ادارة الشئون المصرفية